ويغسلها وترك الغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى والأشهر يقدم أجنبي عليها وأجنبية عليهما وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه وفي أم ولد على زوجة وعكسه وجهان (م 3) قال أبو المعالي والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه لمبالغته في قطعية الرحم ولم أجد ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم به $ فصل للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين $ نص عليه واختاره الأكثر ولو بلحظة (ه) وعنه وسبع إلى عشر اختاره أبو بكر (و م) أمكن الوطء أولا (م) فلا + + +